

الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة
SASO

اللائحة الفنية
للأجهزة التي تعمل بالغاز وملحقاتها

اعتمدت هذه اللائحة الفنية في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٦) المنعقد بتاريخ ١٦/٠٩/١٤٣٧هـ
(٢٠١٦/٠٦/٢١م)

نُشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ
١٤٤٣/٠١/٠٥هـ (٢٠١٦/٠٦/٢١م)

الإصدار الأول – التعديل (٣)

نُشر التعديل في الجريدة الرسمية بتاريخ ٠٦/٠٨/١٤٤٥هـ (٢٠٢٤/٠٢/١٦م)



المحتويات

٣	تمهيد
٤	المادة (١) المصطلحات والتعاريف
٦	المادة (٢) المجال
٦	المادة (٣) الأهداف
٦	المادة (٤) التزامات المورد
٩	المادة (٥) البيانات الإيضاحية
٩	المادة (٦) إجراءات تقويم المطابقة
١٠	المادة (٧) مسؤوليات الجهات الرقابية (المنافذ والمصانع)
١٠	المادة (٨) مسؤوليات سلطات مسح السوق
١١	المادة (٩) المخالفات والعقوبات
١١	المادة (١٠) أحكام عامة
١٢	المادة (١١) أحكام انتقالية
١٢	المادة (١٢) النشر
١٣	الملحق (١-أ) قائمة منتجات الأجهزة التي تعمل بالغاز وملحقاتها ومواصفات القياسية ذات العلاقة
١٧	الملحق (١-ب) قائمة المنتجات والرموز الجمركي
١٨	الملحق (٢) نموذج إقرار المورد بالمطابقة SUPPLIER DECLARATION OF CONFORMITY



تمهيد

تمشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ بتاريخ ١٤٢٦/٩/٢١ هـ، بشأن الموافقة على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية، وما يتطلبه الأمر من التزام المملكة بمواءمة أنظمتها ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة؛ خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انسياب السلع بين الدول الأعضاء، وعدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وطرائق تقويم المطابقة، وذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة وتوحيد إجراءات العمل.

وبناءً على المادة الثالثة (فقرة ١-) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة جودة وتقويم مطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات اتفاقية منظمة التجارة العالمية ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحقة لمصالح المملكة".

واستناداً إلى المادة الرابعة (فقرة ٢-) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمدها".

وبناءً على المادة الرابعة (فقرة ١٤-) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "مراجعة الأنظمة واللوائح الرقابية ذات العلاقة بمجالات عمل الهيئة، وتطويرها، واقتراح التعديلات اللازمة عليها، لتواكب متطلبات الجودة والسلامة، وإحالتها إلى الجهات المختصة، لدراستها وإصدارها وفقاً للطرق النظامية".

وبناءً على المادة السادسة (فقرة ١-) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م وذلك بأن تتولى الهيئة "مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة من هذا التنظيم تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة. وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتهما". وحيث أن المواصفات القياسية للمنتجات المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر أساساً لمطابقة تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية للسلامة في اللائحة المحددة.

فقد قامت الهيئة بإعداد هذه اللائحة الفنية.

ملاحظة: هذا التمهيد وجميع الملاحق لهذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها.



المادة (١) المصطلحات والتعاريف

١/١

تكون للمسميات والعبارات أدناه والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة -عند تطبيق بنودها- الدلالات والمعاني المبينة أمامها، أو الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الهيئة مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

المملكة: المملكة العربية السعودية.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

الجهات الرقابية: هي الجهة/الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها والمسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية، سواءً في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

سلطات مسح السوق: الجهات الحكومية المختصة بمراقبة الأسواق والإجراءات المتخذة للتأكد من مطابقة المنتجات لمتطلبات اللوائح الصادرة من مجلس الإدارة.

اللائحة الفنية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرائق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة، التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المواصفة القياسية: وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، وتشمل كذلك المصطلحات والرموز وطرائق الاختبار وسحب العينات والتغليف وبطاقات البيانات والعلامات.

المنتج: الأجهزة التي تعمل بالغاز وملحقاتها.

المتطلبات الأساسية: المتطلبات الخاصة بالمنتجات، التي قد تؤثر على السلامة والصحة والبيئة، التي يجب الالتزام بها.

مسح السوق: الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق للتحقق من أن المنتجات تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات العلاقة، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة، أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.

الخطر (أخطار) Hazard(s): مصدر محتمل للضرر.

المخاطر Risk(s): احتمال ظهور خطر مسبب للضرر؛ مرتبطاً بدرجة شدة الضرر.

المورد: ويُقصد به ما يلي:

- صانع المنتج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدم هويته على أنه صانع للمنتج وذلك من خلال تسميته المنتج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يقدم على تجديد المنتج.



- وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة، أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في المملكة.
- كل شخص في سلسلة التوريد ممن قد يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتج.
- إجراءات تقويم المطابقة: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراء المستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.
- الجهات المقبولة: هي جهات تقويم مطابقة تم قبولها من الهيئة وفق لائحة قبول جهات تقويم المطابقة.
- شهادة المطابقة: الشهادة الصادرة عن الهيئة أو إحدى الجهات المقبولة، التي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعة منه لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة.
- إقرار المورد بالمطابقة: إقرار من المورد نفسه بأن منتجه مطابق لمتطلبات التشريعات المعمول بها، وذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث - لا في مرحلة التصميم ولا في مرحلة الإنتاج الخاصة بعملية التصنيع - وقد يعتمد الإقرار على اختبارات على المنتج وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.
- علامة الجودة السعودية: هي علامة اعتمدها الهيئة تدل على ان المنشأة لديها نظام إدارة فعال يضمن إنتاج سلعة مطابقة للائحة وإجراء المنح والمواصفات القياسية السعودية الخاصة بها.
- الوضع في السوق: هو وضع المنتج لأول مرة في سوق المملكة، والمسؤول عنه إما الصانع أو المستورد.
- العرض في السوق: تعني أي إمداد بالمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة في إطار نشاط تجاري سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.
- السحب: هو أي إجراء يهدف إلى منع المنتجات من العرض في السوق وفي سلسلة التوريد.
- الاستدعاء: هو أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي قد تم توفيرها للمستخدم النهائي.
- الأجهزة: أجهزة حرق وقود غاز البترول المسال (LPG) المستخدمة لأغراض الطبخ والتدفئة وتسخين المياه والتبريد والإضاءة، وفي حالة الأجهزة التي تُستخدم لتسخين المياه العادية فيجب ألا تزيد درجة حرارة تسخين المياه عن (١٠٥ °س).
- الملحقات: معدات وأجهزة السلامة، والمراقبة أو التنظيم (الضبط)، التي تُسوّق بشكل منفصل، وتُصمّم لتكون مدمجة مع الأجهزة، أو تُجمّع لتُشكّل هذه الأجهزة أو جزءاً منها، وتعتبر الأسطوانات ذات الأحجام الصغيرة المتصلة مباشرة بأجهزة حرق وقود غاز البترول المسال؛ المحمولة (الدوافير وما في حكمها) إحدى الملحقات.
- ٢/١ يكون للكلمات والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة المعاني الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.



المادة (٢) المجال

تُطبَّق هذه اللائحة على الأجهزة والملحقات المبيّنة في المادة (١) ويستثنى من ذلك الأجهزة المُعدَّة للاستخدام في المنشآت الصناعية.

المادة (٣) الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد المتطلبات الأساسية الخاصة بالأجهزة والملحقات المشمولة في مجال هذه اللائحة، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على الموردّين الالتزام بها لضمان مطابقة هذه المنتجات، والمحافظة على البيئة وصحة وسلامة المستهلك، وتسهيل إجراءات مراقبة الأسواق.

المادة (٤) التزامات الموردّ

يجب على الموردّ، الالتزام بالمتطلبات التالية:

١/٤ المتطلبات الفنية الأساسية

(أ) مواد التصنيع

يجب أن تكون المواد التي تُصنَّع منها هذه الأجهزة والملحقات ملائمة للغرض الذي صُمِّمت من أجله، وأن تتحمل الظروف الميكانيكية والكيميائية والحرارية التي ستعمل تحتها، وأن تكون تحت ضمان الموردّ.

(ب) التصميم والتصنيع

- (١) يجب أن تُصمَّم وتُصنَّع الأجهزة والملحقات بحيث تكون - عند الاستخدام العادي - مستقرة وغير قابلة للتشوه، وذات قدرة على التحمّل، مما لا يُؤثر على سلامتها.
- (٢) يجب ألا تُؤثر عملية التكتيف الناتجة في بداية و/أو أثناء تشغيل الجهاز على السلامة.
- (٣) يجب أن تُصمَّم وتُصنَّع الأجهزة والملحقات على نحو يُقلِّل إلى الحد الأدنى من خطر الانفجار، وذلك في حالة الحريق من مصدر خارجي.
- (٤) يجب أن تُصمَّم وتُصنَّع الأجهزة والملحقات بطريقة تمنع الدخول الضار للماء والهواء في منظومة الغاز.
- (٥) يجب أن تستمر الأجهزة في العمل بأمان في حالة التذبذب العادي في إمداد الطاقة (الغاز).
- (٦) يجب ألا تُؤدِّي التقلبات غير العادية أو الانقطاع في إمداد الغاز أو استعادتها إلى أوضاع غير آمنة تُؤثر على السلامة.
- (٧) يجب أن تُصمَّم وتُصنَّع الأجهزة والملحقات بحيث يتم تفادي المخاطر الكهربائية، وكذلك التقيد بمتطلبات السلامة من المخاطر الكهربائية المنصوص عليها في اللوائح الفنية السعودية المتعلقة بالأجهزة الكهربائية ذات الجهد المنخفض.
- (٨) يجب أن تتحمّل جميع أجزاء ومكونات الأجهزة والملحقات الإجهادات الميكانيكية والحرارية التي تتعرض لها من دون أن يحدث لها أي تشويه من شأنه التأثير على السلامة.



- (٩) يجب أن تُصمَّم وتُصنَّع الأجهزة والملحقات بحيث لا يؤدي أي فشل في معدات السلامة أو المراقبة أو الضبط (المنظِّمات) الملحق بها إلى أوضاع غير آمنة تؤثر على السلامة.
- (١٠) عندما يكون الجهاز مجهزة بمعدات للسلامة ومعدات للتحكم، فيجب ألا يتأثر عمل أجهزة السلامة بعمل أجهزة التحكم.
- (١١) يجب أن تكون جميع أجزاء الأجهزة والملحقات التي يتم تثبيتها أو تعديلها خلال مرحلة التصنيع التي لا يحق للمستخدم أو القائم بالتركيب في تعديلها (العبث بها) - محمية بشكل مناسب.
- (١٢) يجب أن تُعلَّم (يوضع عليها علامة) الأذرع وغيرها من معدات التحكم (الأقفال ومعدات الضبط) بشكل واضح، وتوضيح جميع الإرشادات الضرورية لتجنُّب سوء الاستخدام، ويجب أن تُصمَّم بشكل يمنع العبث بها بشكل غير مقصود.

ج) انبعاثات الغاز غير المحترق

- (١) يجب أن تُصمَّم وتُصنَّع الأجهزة والملحقات بحيث لا يُمثل معدل تسرب الغاز منها خطراً.
- (٢) يجب أن تُصمَّم وتُصنَّع الأجهزة والملحقات بحيث تكون تسرِّبات الغاز التي تحدث أثناء الاشتعال وإعادة الاشتعال، وبعد انطفاء اللهب - محدودة من أجل تفادي تراكمٍ للغاز غير المحترق في الجهاز؛ الذي من شأنه أن يُمثل خطراً.
- (٣) يجب أن تكون الأجهزة والملحقات المراد استخدامها داخل الغرف والأماكن المغلقة - مزوَّدة بمعدات خاصة تمنع تراكم الغاز غير المحترق داخل هذه الأماكن، أما الأجهزة غير المُجهزة بمثل هذه المعدات، فيجب أن تُستخدَم فقط في الأماكن التي يوجد فيها تهوية كافية، وذلك لتجنب تراكمٍ للغاز غير المحترق.
- (٤) يجب أن تُجهَّز الأجهزة والملحقات المستخدمة في المطابخ الكبيرة (المطاعم، الفنادق، المستشفيات،... إلخ) - التي تعمل بالغاز المحتوي على مضافات سامة - بمعدات خاصة تمنع تراكمٍ للغاز غير المحترق داخل المطبخ.

د) الاشتعال

يجب أن تُصمَّم وتُصنَّع الأجهزة والملحقات، بحيث تكون عملية الاشتعال عند الاستخدام العادي كالتالي:

(١) عملية الاشتعال وإعادة الاشتعال على نحو سلس.

(٢) عملية اشتعال تفاعلية ذاتية.

هـ) الإحراق/الاحتراق

- (١) يجب أن تُصنَّع الأجهزة والملحقات بحيث تضمن - عند الاستخدام العادي - استقراراً للهب، وألا تحتوي نواتج الاحتراق على تركيزات غير مقبولة من المواد الضارة بالصحة.
- (٢) يجب أن تُصنَّع الأجهزة والملحقات بحيث لا ينتج عنها - عند الاستخدام العادي - انبعاثات عرضية من نواتج الاحتراق (لم تُؤخذ في الحسبان أثناء التصميم).
- (٣) يجب ألا تُسبِّب أجهزة التدفئة المنزلية وسخانات المياه الفورية - المخصصة للاستعمال في المنازل - غير الموصَّلة بمدخن طرد نواتج الاحتراق - تركيزاً في كميات أول أكسيد الكربون في الغرف أو الأماكن المغلقة المعنية، التي



من المحتمل أن تؤثر على صحة الأشخاص عند التعرض لذلك، مع الأخذ في الحسبان المدة المتوقعة لتعرضهم لذلك.

(و) الاستخدام المعقول للغاز (الطاقة)

يجب أن تُصنَّع هذه الأجهزة بما يضمن الاستخدام المعقول للطاقة، الذي يواكب آخر التقنيات، مع الأخذ بعين الاعتبار كل جوانب السلامة.

(ز) درجات الحرارة

- (١) يجب ألا تصل درجات حرارة أجزاء الأجهزة والملحقات - المراد وضعها بمقربة من الأرض أو أي أسطح أخرى - إلى الحد الذي تُشكِّل خطراً على البيئة المحيطة.
- (٢) يجب ألا تُمثِّل درجة الحرارة لأسطح المقابض والأذرع والأزرار في الأجهزة المراد تشغيلها وضبطها - خطراً على المستخدم.
- (٣) يجب ألا تُمثِّل درجات الحرارة لأسطح الأجزاء الخارجية من الأجهزة والملحقات المُعدَّة للاستخدام المنزلي - باستثناء الأسطح أو الأجزاء المعنية بنقل الحرارة - خطراً على المستخدم تحت ظروف التشغيل، خاصة للأطفال، ويجب أن يُؤخذ في الحسبان وقت رد الفعل المناسب للمعنيين بذلك.

(ح) سلامة المواد الغذائية والمياه المستخدمة للأغراض الصحية

دون الإخلال بالتشريعات الأخرى في هذا المجال، فيجب ألا تؤثر المواد والمكونات المستخدمة في تصنيع الأجهزة والملحقات - التي قد تلامس المواد الغذائية أو الماء المستخدم للأغراض الصحية - على سلامة الطعام أو الماء.

(ط) استيفاء الأجهزة والملحقات للمتطلبات الفنية الواردة في المواصفات القياسية السعودية المبنيَّة في الملحق (١) من هذه اللائحة.

(ي) استيفاء الأجهزة والملحقات - أثناء مرحلة التصميم والتصنيع - للمتطلبات العامة للسلامة، بحيث تشتغل دون أن تُمثِّل خطراً على المستهلك، والحيوانات الأليفة والممتلكات.

(ك) إجراء تقويم المطابقة المطلوب لدى إحدى الجهات المقبولة.

(ل) توفُّر نظام إدارة جودة فعَّال لدى المصنِّع، حيث يعتبر المصنِّع الحاصل على شهادة نظام إدارة الجودة وفقاً لـ ISO 9001 مستوفياً لمتطلبات هذا البند.

٢/٤ المتطلبات المتعلقة بالتعبئة والإرشادات

يجب أن يُرفق مع الأجهزة والملحقات - قبل وضعها بالسوق - الإرشادات التالية:

(أ) إرشادات للمركِّبين توضح بكل دقة تعليمات التركيب والضبط والصيانة، بما يُمكن المركِّبين (القائمين على التركيب) من تنفيذ مهامهم بطريقة صحيحة، تضمن استخداماً سليماً للأجهزة، على أن تحتوي على المعلومات التالية:

(١) نوع الغاز المستخدم.

(٢) ضغط الغاز.



- (٣) منسوب تدفق الهواء النقي المطلوب لإمداد هواء الاحتراق، وذلك لتجنُّب تشكيل خليط من الغازات الخطرة غير المحترقة.
- (٤) الظروف الجيدة لطرد نواتج الاحتراق.
- (ب) إرشادات التشغيل والصيانة للمستخدمين، بحيث تُوضَّح عمليات الاستخدام، ويجب أن تحتوي على جميع المعلومات اللازمة للاستخدام الآمن، وعلى وجه الخصوص تنبيه المستخدم بمحاذير (قيود) الاستخدام.
- (ج) التحذيرات والتنبيهات الضرورية على عُبوات التغليف التي يجب أن تُشير بشكل لا لبس فيه إلى نوع الغاز المستخدم وضغط إمدادات الغاز المستخدم، وأي قيود على استخدامها، وعلى وجه الخصوص التحذيرات التي تنص على ألا يوضع أو يُثبَّت الجهاز إلا في الأماكن جيدة التهوية بما فيه الكفاية.

المادة (٥) البيانات الإيضاحية

يجب أن تكون البيانات الإيضاحية الخاصة بالأجهزة والملحقات، المُعدَّة لوضعها أو عرضها في السوق كالتالي:

- ١/٥ أن تكون البيانات الإيضاحية الموضحة على عبوة المنتج مطابقة للمتطلبات الفنية الواردة في المواصفة القياسية ذات العلاقة؛ المبيَّنة في الملحق (١) من هذه اللائحة.
- ٢/٥ أن تشمل البيانات الإيضاحية المعلومات التالية:
- (أ) اسم المنتج والاسم التجاري.
- (ب) اسم الصانع وعنوانه أو علامته التجارية أو كليهما.
- (ج) يجب وضع رمز (كود) خاص على كل عبوة، يوضَّح دفعة الإنتاج، وذلك لغرض تتبُّع المنتج.
- (د) بلد المنشأ، وما إذا كان المنتج مُصنَّعاً بموجب ترخيصٍ من علامة تجارية مسجلة.
- ٣/٥ أن تكون الإرشادات والتحذيرات مكتوبة باللغة العربية أو العربية والإنجليزية، ومرفقة مع الجهاز.
- ٤/٥ أن تكون البيانات باللغة العربية ويجوز كتابتها بلغة أخرى إضافة إلى اللغة العربية، وتكون العبارة بما دُوِّن باللغة العربية.
- ٥/٥ أن تكون جميع المعلومات المستخدمة في البيانات الإيضاحية صحيحة ومُثبَّتة.
- ٦/٥ ألا تكون الصور والعبارات المستخدمة على عبوات المنتج، مخالفة للنظام العام والآداب العامة والقيم الإسلامية السائدة في المملكة.

المادة (٦) إجراءات تقويم المطابقة

- ١/٦ يجب على المورد - المسؤول عن الوضع في السوق - الحصول على علامة الجودة السعودية.
- ٢/٦ يجب أن تُنفَّذ الجهة المقبولة إجراءات تقويم المطابقة المحددة، بما يضمن الوفاء بمتطلبات هذه اللائحة والمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة؛ المبيَّنة في الملحق (١).



٣/٦ يجب أن يُرفق مع الأجهزة ملفٌ فني يتضمن ما يلي:

- (أ) إقرار المورد(الصانع/المستورد) بالمطابقة وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (٢)
(ب) وثيقة تقييم المخاطر.

٤/٦ يجب على المورد التعاون مع الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق، مثل تقديم وثائق الملف الفني وشهادات المطابقة وأي معلومات أخرى موثقة تُثبت مطابقة المنتج لمتطلبات هذه اللائحة، متى ما طُلب منه ذلك.

المادة (٧) مسؤوليات الجهات الرقابية (المنافذ والمصانع)

تقوم الجهات الرقابية - ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها - بما يلي:

- ١/٧ تقوم الجهات الرقابية بالتحقق من استيفاء الأجهزة والملاحقات لإجراءات تقويم المطابقة المحددة والوثائق الفنية المرفقة مع الإرساليات.
- ٢/٧ يحق للجهات الرقابية - عشوائياً - سحب عينات من المنتجات وإحالتها إلى المختبرات المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة.
- ٣/٧ يحق للجهات الرقابية تحميل المستوردين تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك.
- ٤/٧ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج، فإن الجهة الرقابية تقوم بسحب المنتجات المعنية من المستودعات واتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.

المادة (٨) مسؤوليات سلطات مسح السوق

تقوم سلطات مسح السوق - ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها - بما يلي:

- ١/٨ تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزّنة في مستودعات التجار والمصنعين للتحقق من سلامة المنتجات ومدى استيفائها للمتطلبات الأساسية المبيّنة في هذه اللائحة والمواصفات القياسية ذات العلاقة.
- ٢/٨ سحب عينات من المنتج، سواءً من السوق أو مستودعات الموردين، وذلك لإجراء الاختبارات اللازمة والتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- ٣/٨ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج المعروض أو المخزّن - لمتطلبات هذه اللائحة، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية من سحب واستدعاء للمنتج المعني، وتُطبّق الإجراءات والعقوبات المشار إليها في المادة (٩)، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.



المادة (٩) المخالفات والعقوبات

- ١/٩ يُحظر صناعة واستيراد ووضع وعرض الأجهزة والملحقات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة، أو حتى الإعلان عنها.
- ٢/٩ يُعتبر عدم استيفاء المنتج لمتطلبات هذه اللائحة سببا كافيا لسلطات مسح السوق والجهات الرقابية للحكم بأن هذا المنتج غير مطابق؛ مما قد يشكل خطرا على صحة وسلامة المستهلك وعلى البيئة، وذلك في الحالات التالية:
- (أ) عدم تثبيت أو التثبيت غير الصحيح علامة الجودة السعودية.
- (ب) عدم إصدار شهادة المطابقة أو إقرار المورد بالمطابقة، أو إصدارهما بطريقة غير صحيحة.
- (ج) عدم توفر أو عدم اكتمال الوثائق الفنية.
- (د) عدم توفر أو عدم اكتمال البيانات الإيضاحية أو إرشادات الاستخدام.
- ٣/٩ عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة، فعلى الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق - حسب الحالة - اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وأثارها من السوق، ولها في سبيل ذلك:
- ٤/٩ تكليف الجهة المخالفة - المسؤولة عن وضع أو عرض الأجهزة والملحقات المخالفة - بسحبها من المستودعات أو السوق بهدف تصحيح المخالفة إن كان ذلك ممكنا، أو إعادة تصديرها، أو إتلافها (حسب طبيعة المنتج) وذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها تلك الجهات.
- ٥/٩ القيام بسحب المنتجات أو حجزها أو إتلافها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدعائها من الأسواق، ولسلطات مسح السوق - حسب الحالة - الإعلان عن استدعاء المنتج من الأسواق، مع تحمّل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.
- ٦/٩ عند ضبط مخالفة للأجهزة والملحقات، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة بحق هذه المنتجات المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة، بما في ذلك إلغاء شهادة المطابقة ذات العلاقة، واتخاذ التدابير اللازمة مع الجهة المقبولة مُصدرة الشهادة.
- ٧/٩ دون الإخلال بأي عقوبة أشد في الأنظمة المعمول بها، فإنه يُعاقب كل من يخالف متطلبات المواصفات القياسية المعتمدة للمنتجات المشمولة بمجال هذه اللائحة الفنية بالعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري.

المادة (١٠) أحكام عامة

- ١/١٠ يتحمل المورد كامل المسؤولية القانونية عن تنفيذ متطلبات هذه اللائحة، ويُطبّق عليه العقوبات التي ينص عليها نظام مكافحة الغش التجاري و/ أو أي أنظمته ذات علاقة، إذا ثبت مخالفتها لأي مادة من مواد هذه اللائحة.
- ٢/١٠ لا تحول هذه اللائحة دون التزام المورد بجميع الأنظمة/اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة؛ المتعلقة بتداول المنتج ونقله وتخزينه، وكذلك الأنظمة/اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والسلامة.
- ٣/١٠ يجب على جميع موردي الأجهزة والملحقات الخاضعة لأحكام هذه اللائحة، أن يقدموا لمفتشي الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.



- ٤/١٠ إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، فيُرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وبما يحقق المصلحة العامة.
- ٥/١٠ يجوز للمورّد تقديم طلب جديد بعد زوال أسباب رفض الطلب، وبعد إجراء التصحيحات اللازمة للأسباب التي أدت إلى الرفض، ودفع أي تكاليف إضافية تُحددها الهيئة.
- ٦/١٠ تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على ترخيص باستعمال البطاقة، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.
- ٧/١٠ يحق للهيئة إلغاء الترخيص باستعمال البطاقة إذا خالف المورد المرخص له بنود هذه اللائحة، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة.
- ٨/١٠ عند حصول أي تعديلات على المنتج خلال فترة الترخيص (ما عدا التعديلات الشكلية) فإن الترخيص يصبح ملغياً لهذا المنتج، ولا بد من التقدم بطلب جديد للحصول على ترخيص.
- ٩/١٠ للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة، وعلى جميع المستفيدين من تطبيق هذه اللائحة الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

المادة (١١) أحكام انتقالية

- ١/١١ تطبق أحكام هذه اللائحة، خلال مدة لا تزيد عن ١٨٠ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- ٢/١١ مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يُعطى مهلة للموردين لتصحيح أوضاعهم في السوق، وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة الفنية خلال مدة لا تزيد عن ٣٦٥ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- ٣/١١ تُلغى هذه اللائحة - بعد اعتمادها - كل اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة الفنية.

المادة (١٢) النشر

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية.




الملحق (١)

أ) قائمة منتجات الأجهزة التي تعمل بالغاز وملحقاتها والمواصفات القياسية ذات العلاقة

رقم المواصفة القياسية	عنوان المواصفة القياسية باللغة الإنجليزية	عنوان المواصفة القياسية باللغة العربية	الرقم
SASO 168	Domestic cookers for use with liquefied petroleum gases	مواقد الطهو المنزلية التي تعمل بحرق الغازات البترولية المسالة	١
SASO GSO 169	Gas-fired domestic heaters – Part 1: Radiant portable heaters	مدافئ (دفايات) الغاز المنزلية - الجزء الأول: المدافئ المشعة النقالية	٢
SASO GSO 170	Gas fired domestic storage type water heaters	سخانات الماء المنزلية ذات الخزان التي تعمل بالغاز	٣
SASO EN 16129	Pressure regulators, automatic change-over devices, having a maximum regulated pressure of 4 bar, with a maximum capacity of 150 kg/h, associated safety devices and adaptors for butane, propane, and their mixtures	منظمات الضغط وأجهزة التحويل الأتوماتيكية بضغط تصريف يصل إلى ٤ بار وسعة تصل إلى ١٥٠ كيلو جرام/ساعة كحد أقصى، والأجهزة المرتبطة بالسلامة للبيوتان أو البروبان أو خليطهما	٤
SASO GSO 1611	Safety In The Use Of Liquefied Petroleum Gases (LPG)-Part3: Gas Alarm And Shut-Off System.	السلامة في استخدام الغازات البترولية المسالة الجزء الثالث: نظام الإنذار عن تسرب الغاز وغلقه	٥
SASO EN 417	Non-refillable metallic gas cartridges for liquefied petroleum gases, with or without a valve, for use with portable appliances - Construction, inspection, testing and marking	أسطوانات الغاز المعدنية للغازات البترولية المسالة مع أو بدون صمام للإستخدام مع الأجهزة المحمولة - الإنشاء والتفتيش والإختبار والدمغ (الوسم)	٦
SASO EN 521	Specifications for dedicated liquefied petroleum gas appliances. Portable vapour pressure liquefied petroleum gas appliances	مواصفات الأجهزة الخاصة بالغاز البترولي المسال - الأجهزة المحمولة التي تعمل بالغاز البترولي المسال عند ضغط البخار	٧




رقم المواصفة القياسية	عنوان المواصفة القياسية باللغة الإنجليزية	عنوان المواصفة القياسية باللغة العربية	الرقم
SASO ISO 22991	Gas cylinders -- Transportable refillable welded steel cylinders for liquefied petroleum gas (LPG) -- Design and construction	أسطوانات الغاز -- أسطوانات الصلب الملحومة المتنقلة القابلة لإعادة التعبئة والمستخدمة للغازات البترولية المسالة -- التصميم والتصنيع	٨
SASO ISO 11119-1	Gas cylinders- Design, construction and testing of refillable composite gas cylinders and tubes - Part 1: Hoop wrapped fibre reinforced composite gas cylinders and tubes up to 450 l	أسطوانات الغاز - التصميم والتصنيع والاختبار للأنابيب وأسطوانات الغاز ذات البنية المركبة القابلة لإعادة التعبئة - الجزء ١: الأنابيب وأسطوانات الغاز ذات البنية المركبة المقواة بالألياف والمغطاة بطوق دائري والتي تصل سعتها إلى ٤٥٠ لتر	٩
SASO ISO 11119-2	Gas cylinders- Design, construction and testing of refillable composite gas cylinders and tubes - Part 2: Fully wrapped fibre reinforced composite gas cylinders and tubes up to 450 l with load-sharing metal liners	أسطوانات الغاز - التصميم والتصنيع والاختبار للأنابيب وأسطوانات الغاز ذات البنية المركبة القابلة لإعادة التعبئة - الجزء ٢: الأنابيب وأسطوانات الغاز ذات البنية المركبة المقواة بالألياف والمغطاة بالكامل والتي تصل سعتها إلى ٤٥٠ لتر مع بطانات معدنية تساهم في الحمل	١٠
SASO ISO 11119-3	Gas cylinders - Design, construction and testing of refillable composite gas cylinders and tubes - Part 3: Fully wrapped fibre reinforced composite gas cylinders and tubes up to 450 l with non-load-sharing metallic or non-metallic liners or without liners	أسطوانات الغاز - التصميم والتصنيع والاختبار للأنابيب وأسطوانات الغاز ذات البنية المركبة القابلة لإعادة التعبئة - الجزء ٣: الأنابيب وأسطوانات الغاز ذات البنية المركبة المقواة بالألياف المغطاة بالكامل والتي تصل سعتها إلى ٤٥٠ لتر مع بطانات معدنية أو غير معدنية لا تساهم في الحمل أو بدون بطانات	١١
SASO EN 12542	LPG equipment and accessories - Static welded steel cylindrical	خزانات الصلب الاسطوانية الملحومة بالطريقة الساكنة وملحقاتها والمنتجة	١٢



رقم المواصفة القياسية	عنوان المواصفة القياسية باللغة الإنجليزية	عنوان المواصفة القياسية باللغة العربية	الرقم
	tanks, serially produced for the storage of Liquefied Petroleum Gas (LPG) having a volume not greater than 13 m ³ - Design and manufacture	تسلسلياً لتخزين لغاز البترول المسال بحجم لا يتجاوز ١٣ متر مكعب - التصميم والتصنيع	
SASO GSO 166	Rubber hoses for household appliance using liquefied petroleum gases	الخراطيم المطاط للأجهزة المنزلية التي تعمل بالغازات البترولية المسالة	١٣
SASO GSO ISO 14245	Gas cylinders – Specifications and testing of LPG cylinder valves - Self-closing	أسطوانات الغاز -- مواصفات واختبار صمامات أسطوانات الغازات البترولية المسالة -- الغلق الذاتي	١٤
SASO GSO EN 203-1	Gas heated catering equipment – Part 1 : General safety rules	مواقد الطهو التي تعمل بالغاز - الجزء ١: القواعد العامة للسلامة	١٥
SASO GSO EN 203-2-2	Gas Heated Catering Equipment – Part 2-2: Specific Requirements - Ovens	مواقد الطهو التي تعمل بالغاز - الجزء ٢-٢: المتطلبات الخاصة الأفران	١٦
SASO GSO EN 203-2-7	Gas Heated Catering Equipment – Part 2-7 : Specific Requirements - Salamanders And Rotisseries	مواقد الطهو التي تعمل بالغاز - الجزء ٢-٧: المتطلبات الخاصة - الأفران القابلة للنقل والشوايات	١٧
SASO GSO EN 203-2-10	Gas Heated Catering Equipment – Part 2-10: Specific Requirements - Chargrills	مواقد الطهو التي تعمل بالغاز - الجزء ٢-١٠: المتطلبات الخاصة - شواية الفحم	١٨
SASO EN 12817	LPG Equipment and accessories - Inspection and requalification of LPG tanks up to and including 13 m ³	المعدات والملحقات التي تعمل بالغازات البترولية المسالة - فحص وإعادة تأهيل خزانات الغاز البترولي المسال لسعة تصل إلى ١٣ متر مكعب	١٩
EN 497	Specification for dedicated liquefied petroleum gas appliances - Multipurpose boiling burners for outdoor use	خصائص أجهزة غاز البترول المسال - الشعلات متعددة الأغراض مع الأقواس المدمجة المستخدمة في الهواء الطلق.	٢٠



رقم المواصفة القياسية	عنوان المواصفة القياسية باللغة الإنجليزية	عنوان المواصفة القياسية باللغة العربية	الرقم
SASO EN 14129	LPG Equipment and accessories –Pressure relief valves for LPG pressure vessels	المعدات والملحقات التي تعمل بالغازات البترولية المسالة – صمامات تخفيف الضغط لأوعية الضغط للغاز البترولي المسال	٢١
SASO EN 13175	LPG Equipment and accessories - Specification and testing for Liquefied Petroleum Gas (LPG) pressure vessel valves and fittings	المعدات والملحقات التي تعمل بالغازات البترولية المسالة – المواصفات الفنية للصمامات والتركيبات المستخدمة في أوعية الضغط للغاز البترولي المسال واختبارها	٢٢
SASO EN 12819	LPG equipment and accessories - Inspection and requalification of LPG pressure vessels greater than 13 m³s	المعدات والملحقات التي تعمل بالغازات البترولية المسالة – فحص وإعادة تأهيل أوعية الضغط للغاز البترولي المسال بحجم يتجاوز ١٣ متر مكعب في الثانية	٢٣
SASO EN 14570	LPG equipment and accessories - Equipping of overground and underground LPG vessels	المعدات والملحقات التي تعمل بالغازات البترولية المسالة – تجهيز معدات أوعية الضغط للغاز البترولي المسال فوق وتحت الأرض	٢٤
SASO EN 13799	LPG equipment and accessories - Contents gauges for Liquefied Petroleum Gas (LPG) pressure vessels	المعدات والملحقات التي تعمل بالغازات البترولية المسالة – مقاييس محتويات أوعية الضغط للغاز البترولي المسال	٢٥

ملحوظة: تُعد قائمة المواصفات القياسية المذكورة في هذا الملحق خاضعة للمراجعة، ويتولى الموردون مسؤولية التأكد من أنهم يستخدمون أحدث المواصفات القياسية.




ب) قائمة المنتجات والترميز الجمركي

الترميز الجمركي	المنتج	الرقم
٣٦٠٦	وقود سائل وغاز ووقود مسيل في عبوات من الأنواع المستعملة لتعبئة أو إعادة تعبئة قداحات السجائر أو الولاعات المماثلة لا تتجاوز سعتها ٣٠٠ سم ^٣	١
٧٠١٩	اسطوانات غاز للمواقد المنزلية من الياف زجاجية	٢
٧٣١١	أوعية للغاز المضغوط أو المسيل، من حديد صلب أو حديد أو صلب، لغاز المواقد المنزلية	٣
٧٣٢١	مواقد ومواقد مسطحة ذات عيون ومدافئ و أفران طبخ (بما فيها المجهزة بصورة ثانوية بمراجل إضافية للاستعمال في التدفئة المركزية)، شوايات وكواينين وأجهزة طبخ بالغاز ومسخنات الأطباق وأجهزة منزلية غير كهربائية مماثلة، وأجزاؤها، من حديد أو صلب	٤
٧٦١٣	اسطوانات لتعبئة الغاز سعة ١٠٠ لتر أو أقل	٥
٨٤١٦	أجهزة إشعال للأفران تعمل بالوقود السائل، أجهزة إشعال آخر، للأفران بما فيها أجهزة الإشعال المجهزة، مواقد آلية بما فيها أجزاءها الآلية كالسفود ومفرغات الرماد وما يماثلها، أجزاء	٦
٨٤١٩	مسخنات فورية للماء تعمل بالغاز	٧
٨٤٨١	صمامات اسطوانات الغاز	٨
٩٠٣٢	منظمات ضغط (مانوستات)	٩

ملحوظة: تُعدُّ المنتجات والتراميز الجمركية الموجودة في منصة سابر الإلكترونية هي النسخة المحدثة والمعتمدة.




الملحق (٢)

نموذج إقرار المورد بالمطابقة Supplier Declaration of Conformity

يُعبأ هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة

(١) بيانات المورد

- الاسم: _____
- العنوان: _____
- الشخص الذي يمكن الاتصال به: _____
- البريد الإلكتروني: _____
- رقم الهاتف: _____
- الفاكس: _____

(٢) تفاصيل المنتج

- العلامة التجارية للمنتج: _____
- الطراز: _____
- وصف المنتج: _____
- الصنف (وفقاً للمواصفات): _____
- المواصفات القياسية المرجعية/المواصفات الفنية: _____

نُقرُّ بأن المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتج مطابق للائحة الفنية السعودية/----- الملحق بها.
() والمواصفات القياسية السعودية/-----

- الشخص المسؤول: _____
- اسم الشركة: _____
- التوقيع: _____ الختم الرسمي: _____
- التاريخ: ____/____/____

